

نصف الغراس الا بالهلي واذا اعي فيها عليه نصف ارض طيبة الوقت **فرض**
ا هذه معاملة فاسدة ما لغراس كل الوقت وللعاقل قيمة الغراس
 واجريته ولا ينفذ بيعه فيه فمرد وجه المشتري على البيع باليمن ايت
 كان قد دفعه اما ينادي فلا يتركه لغيره لانه ما كان الغراس كله الوقت
 ولا ان العقد في الشوط كان فاسدا وقد عيى العاقل باليمن في ارض الوقت
 صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فهو ايضا له طيبة الوقت بانقضاء بارضه
 مستهلا كما بالهلوت فيها ففج عليه قيمة الشجر واجريته عمله لانه
 استحق له عمله اجرا ولو نصف الخارج ولم يصب له منه شي يجب له اجره كله
 واسا عدم نقاد بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلا بالهلوت فانه في الوقت
 الخ ومنه يظهر وجه وجه المشتري باليمن على بيعه فاذا علمت ذلك طهر لك
 عدم ثلث سوال على المشتري وعدم ثلث سوال لزوم نصف ارضه ومن
 شك في شي مما اذنبه عليه من الماينة والناظر لا يبرح الا بالزمن
 لملا خروجه منه الغراس وعي ما من كمت المزب يظهر له ذلك والله اعلم
ب فلما اذا استاجر يد من مولى الوقت ارضه وما يجره المالك
 واذن له ان يترك الغراس ما اقتار واراد على ان يكون النصف منه طيبة
 الوقت والنصف للستاجر فوضي استجار من مال وكلما كملت مرة الهجرة
 استاجر من مولى الوقت الذي له الهجرة والنكاح على الوقت المبرور كما يجره
 المالك من غير زيادة واذن الستاجر بالغراس حتى يهاو نشا جديا بعد جديا
 ومسجوا بعد مسجوا وحتى على هذه الحال تنوف على سبعين
 فانه عرو واذن الاجرة زيادة فاهشة واستاجر النصف من الوقت من المولى
 فولى سبع للموتد ان يجر حصة الوقت لغرض البه الغراس القزم وقل
 تجبره على قول ان يادع على اجرة الما ايم **ا** كل ما ذكر فيه فاولها
 على الناس فاسد وجه نساد الهجرة الاول وجود اشتراط الشرك في
 الغراس في عقر يادع يفسد بشمله قطعاً اذ هي مع المنافع فكما يفسد
 ارضه الفاسد يفسد الايمان فكذا يفسد عقر مع المنافع واذا نسد
 الهجرة الاول فاعرف ان الغراس كل الوقت ان العاقل يفسد باذن مولى الوقت
 فارض الوقت باجرة فاسدة كما ان المتعلق نفسه يفسد فافض
 للغراس بانقضاء بارض الوقت مستهلا كما بالهلوت في كل ما يجره
 من علمان كما يجب الدرر والوزر صاحب الشجر وغيرهما اذا عرفت ذلك
 فلا تنوف

اذا اذن ان يترك الغراس
 فارض الوقت والمزب
 لدره لغيره فاسد

فلا تنوف في نساد الشجر والواقع على الشجر والارض لا يراطل من ان يدرك فلا
 يتاى سوال قول الزيادة عن اجرة الما وعن قولها والحال لانه والمغراس قيمة
 الغراس واجريته على لارجوا به والله اعلم **ب** في رجل لم ينفذ بيعه
 لا حرجت ارضه و يقيم عليه نصفه و دفع العاقل شي ففطن له لا حرجت
 من قبل ما فطن من الفطن بينهما بينهما ولو استعان بها من اياها وقتها وتا
 فله وكثرة ام لا **ا** في رجل يجر الفطن بينهما عاقلان والله اعلم **ب** في رجل
 عاقل ارض على فطن له واقتطف صاحب الشجر مع العاقل عليه في الحصة
 المروطة له العاقل يقول صاحب الفطن و صاحب الفطن يقول لسط
 لك النصف من قبل الفطن قول صاحب الفطن و صاحب الفطن ام لا **ا**
 القول قول صاحب الشجر فيما شرط العاقل واليمين على العاقل والمالك
ب في رجل لم يجر فطن جعل لارض فيه حصة بسبب لغيره بغيره بغيره
 الحق له بل يستحق باليمن الفطن تلك الحصة ام لا **ا** في رجل لم يجر
 دراهم **ا** في رجل لم يجر فطن جعل لارض فيه حصة بسبب لغيره بغيره بغيره
 استجار المولى بعض الما لم يجر به اثر ولما جاء المولى ففطنه
 من الغراس او ان يجره في له من الفطن وانما هو جميع لما لك الشجر
 هذه والله اعلم **ب** في رجل عاقل ارضه بغيره ومن جهله ما كان
 فيه شجر ففطن مسكون عن اشتراط حصة الشجر فيه بل له فيه حصة
 واذا قلتم لا بل اذ انقضى وقت حصة العاقل في الما كان عاقله بغيره اذ
 صاحب الما لم يجر الشجر ام لعاصبه الذي اصل بزمنه **ا** لا شجر
 للشجر في شجر الفطن والحال لهذه وما يخرج منه من الفطن في العام لك
 ذلك لما لك والله اعلم **ب** في رجل عاقل ارضه على شجر ففطن له ليقدم
 عليه مقام العاقل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الشجر حار وطلب
 حصة فيه لاله ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل
 قبل ان يجره حاص **ا** في رجل عاقل ارضه على شجر ففطن له ليقدم
 فيه ثم تركه ولا تركه له فيه بل يجره جميع لما لك الشجر في الزمان قام
 العاقل على الكرم ايا ما ترك فلما ادرك الشجر حار وطلب حصة ان ترك
 فذرفت حارته لتثمة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له حصة ان ترك
 فليس له الطلب انتهى ومنه في التاثيرية في حصة حار حاص قبل ان
 يصير القطع ثم لم قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة معه فيه والحال المذكور